

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٥٠٨ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١١/٩/٢٧ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرار:

(المادة الأولى)

تُعقد جلسات الدائرة ٩ جنائيات شمال القاهرة ، التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ،

والمحكمة المختصة بنظر القضية رقم ٤٢٠٠ لسنة ٢٠١١ جنائيات الزاوية ،

وال المقيدة برقم ٧٤٧ لسنة ٢٠١١ كلى شمال القاهرة ، وموضوعها : قتل متظاهرين ،

وكذا باقى القضايا المنظورة أمامها في اليوم المحدد لنظر الجلسة فقط بمجمع محاكم القاهرة الجديدة ،

الكافئ مقره بالمحور المركزي بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ،

بدلاً من مقر انعقادها الحالى .

(المادة الثانية)

تعقد جلسات الدائرة ١٣ جنائيات الجيزة ، التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ، والختصة بنظر القضية رقم ١٠٧٧٣ لسنة ٢٠١١ جنائيات قسم إمبابة ، المقيدة برقم ٥٢٠ لسنة ٢٠١١ كلى شمال الجيزة ، وموضوعها : حرق وإتلاف كنيسة وقتل وشروع في قتل ، وكذا باقى القضايا المنظورة أمامها فى اليوم المحدد لنظر الجلسة فقط بالقاعة رقم (٦) بمجمع محاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركبى بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقر انعقادها الحالى .

(المادة الثالثة)

تعقد جلسات الدائرة الخامسة جنائيات الجيزة ، التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ، والختصة بنظر القضية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١١ جنائيات كرداسة ، المقيدة برقم ١٢١ لسنة ٢٠١١ كلى شمال الجيزة ، وموضوعها : قتل المتظاهرين ، وكذا باقى القضايا المنظورة أمامها فى اليوم المحدد لنظر الجلسة فقط بمجمع محاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركبى بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقر انعقادها الحالى .

(المادة الرابعة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من :

يوم السبت الموافق ٢٠١١/١٠/١ بالنسبة للمادة الأولى ، ويوم الأحد الموافق ٢٠١١/١٠/٢ بالنسبة للمادة الثانية ، ويوم الاثنين الموافق ٢٠١١/١٠/٣ بالنسبة للمادة الثالثة .

صدر في ٢٠١١/٩/٢٨

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي